

ملتقى الأبحر

@ 202 @ كفالة مطلقة لزم الكفيل حالاً ، وإذا أدى لا يرجع على العبد إلاّ بعد عتقه ،
ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي أنّ له ضمن الكفيل قيمته ،
ولو كفل سيد